

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨ بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة

والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على استثناء الهيئة العامة للتأمين الصحي من حكم المادة الثالثة من القانون

رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي